الأسباب

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، تبين لها أن الاعتراض قد قدّم خلال الأجل المحدد نظاماً ومستوف للبيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، ومن ثَمّ فهو مقبول شكلاً، أما من حيث الموضوع فإن الدائرة لم تجد فيما أورده المعترض في اعتراضه ما يؤثر على الحكم المستأنف ويرد على ماورد في المذكرة الاعتراضية بأن صك محكمة التجارية فصل في الاستحقاق وما طلبه المستأنف من إثبات التزوير في إضافة العبارة على الشيك لا أثر لها في الاستحقاق وعلى فرض قبول الطلب فإن الدائرة لم تجد مايستدعي لإحالته للجهات المعنية لانتفاء ذلك بشهادة الشهود المعدلين التعديل الشرعي مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى صحة ما انتهت له الدائرة مصدرة الحكم في حكمها محمولا على أسبابه. لذلك كله

منطوق الحكم

حكمت الدائرة إجماعا بمايلي أولا.: قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً ثانيا: تأييد ما حكمت به دائرة التنفيذ الخامسة في المحكمة العامة بالصك رقم [redacted]) وتاريخ ١١ / ٢ / ١٤٤٦ هـ فيما قضي به والمتضمن نصه: (قرَّرت الدَّائرة برد دَّعوى المدَّعي (المنفذ ضده) [redacted] يحمل السجل المدني رقم [redacted] فيما يدعيه، وأمرت الدائرة بإخلاء سبيل المدعى عليه (طالب التنفيذ) ه[redacted] من هذه الدعوى، وبهذا حكمت الدائرة،) وجرى النطق بالحكم في جلسة علنية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وحرر في ١٣ / ٣ /١٤٤٦ هـ

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية

إدارة الدعاوى والأحكام